



Distr.: General
17 March 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

تقرير الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في بون في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠-١	أولاً - افتتاح الدورة
٣	٦-١	ألف - البيانات الافتتاحية
٣	٩-٧	باء - البيانات العامة
		جيم - المشاورات الإقليمية للبلدان الأطراف المتأثرة في مرفقات التنفيذ
٣	١٠	الإقليمي للاتفاقية
٤	١٩-١١	ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	١٢-١١	ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
٦	١٣	باء - تعيين مقرر اللجنة
٦	١٤	جيم - إنشاء فريق الاتصال
٦	١٨-١٥	دال - الحضور
٩	١٩	هاء - الوثائق
٩	١٣٣-٢٠	ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
١٠	٥٢-٢١	ألف - تقييم تنفيذ الاتفاقية على أساس مؤشرات الأداء
١٤	٧٥-٥٣	باء - استعراض التدفقات المالية الموجهة لتنفيذ الاتفاقية
١٧	٨١-٧٦	جيم - النظر في أفضل الممارسات في تنفيذ الاتفاقية

		دال - تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى
١٩	١٢٧-٨٢	مؤتمر الأطراف
		هاء - الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في
٢٦	١٣٢-١٢٨	استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً
٢٧	١٣٣	واو - استعراض مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا
٢٧	١٤١-١٣٤	رابعاً - اختتام الدورة
		ألف - اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستنتاجات
٢٧	١٣٧-١٣٤	والتوصيات
٢٨	١٤١-١٣٨	باء - إقبال الدورة
		المرفق
٢٩		الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها التاسعة

أولاً - افتتاح الدورة

ألف - البيانات الافتتاحية

- ١- افتتح رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة)، السيد شينشو نوروبو (بوتان)، الدورة التاسعة للجنة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ وأدى بيان.
- ٢- وأدى المدير العام لشؤون أفريقيا والشؤون العامة والقطاعية في حكومة ألمانيا، الدكتور فريدريتش كيتشيلت، بكلمات ترحيب باسم وزير التعاون الاقتصادي والتنمية في الحكومة الاتحادية بألمانيا، السيد ديرك نيبل.
- ٣- وأدى رئيس مؤتمر الأطراف، السيد فرانسيسكو أرماندو غانديا، وكيل الوزارة لشؤون تنسيق السياسات البيئية في الأرجنتين، بكلمة في الجلسة
- ٤- وأدى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بيان.
- ٥- وأدى نائب الوزير المعني بدائرة الغابات في جمهورية كوريا، السيد يونغ هيو ها بكلمة أيضاً في الجلسة.
- ٦- وأدى المدير العام للآلية العالمية بيان أيضاً.

باء - البيانات العامة

- ٧- أدى بيانات ممثلو كل من الأرجنتين (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا)، وبيلاروس (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية)، والأرجنتين (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي).
- ٨- وأدى ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بيان.
- ٩- وأدى ممثل مؤسسة غرامين فيكاس بيان (باسم منظمات المجتمع المدني).

جيم - المشاورات الإقليمية للبلدان الأطراف المتأثرة في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية

- ١٠- أجريت المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية بشأن المسائل المعروضة على اللجنة، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١١ - أقرت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، عقب بيان أدلى به ممثل الأرجنتين، جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(9)/1 والتصويب Corr.1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢ - تعيين مقرر للجنة.
- ٣ - تقييم تنفيذ الاتفاقية في ضوء مؤشرات الأداء:
 - (أ) التحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف من البلدان المتأثرة والبلدان المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ١ من الاستراتيجية؛
 - (ب) التحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف من البلدان المتأثرة والبلدان المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف ٢ من الاستراتيجية؛
 - (ج) التحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف من البلدان المتأثرة والبلدان المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف ٣ من الاستراتيجية؛
 - (د) التحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف من البلدان المتأثرة والبلدان المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف ٤ من الاستراتيجية.

٤ - استعراض التدفقات المالية الموجهة لتنفيذ الاتفاقية:

- (أ) التحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف من البلدان المتأثرة والبلدان المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف ٥ من الاستراتيجية؛

- (ب) التحليل الأولي للمعلومات الواردة في تقارير الأطراف من البلدان المتأثرة والبلدان المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن التدفقات المالية الموجهة لتنفيذ الاستراتيجية.
- ٥- النظر في أفضل ممارسات تنفيذ الاتفاقية - استعراض وتجميع أفضل الممارسات في مجال تكنولوجيايات الإدارة المستدامة للأراضي، بما يشمل التكيف.
- ٦- إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية: جلسة حوار مفتوح.
- ٧- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف:
- (أ) الإجراءات المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء، والمنهجية، وإجراءات الإبلاغ؛
- (ب) مشروع النموذج والمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم تقارير منظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣)؛
- (ج) حالة تنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى مكافحة التصحر، والدور المحتمل لهذه البرامج، والحاجة إلى مواءمتها مع الاستراتيجية.
- ٨- الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً - معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٣ ومن ٥ إلى ٨ من المقرر ٦/م أ-٩.
- ٩- استعراض مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا - مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا في مؤشرات التأثير المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣.
- ١٠- اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.
- ١٢- وأقرت اللجنة أيضاً في جلستها الأولى، عقب بيان أدلى به ممثل البرازيل، تنظيم عمل الدورة بصيغته الواردة في الفصل الثاني من الوثيقة ICCD/CRIC(9)/1.

باء - تعيين مقرر اللجنة

١٣ - عينت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ شباط/فبراير نائب الرئيس، السيد بشير نويز (الجمهورية العربية الليبية)، مقررًا لدورتها التاسعة والعاشر.

جيم - إنشاء فريق الاتصال

١٤ - وافقت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، على إنشاء فريق الاتصال ١ المعني بتقييم التنفيذ واستعراض التدفقات المالية، برئاسة السيد ناصر مقدسي (جمهورية إيران الإسلامية)، وفريق الاتصال ٢ المعني بتحسين نوعية وشكل التقارير ومسائل أخرى، برئاسة السيد أرماندو ألانيس (المكسيك).

دال - الحضور

١٥ - حضر الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ممثلو الأطراف الـ ١٤٤ التالية في الاتفاقية (انظر ICCD/CST(S-2)/INF.2-ICCD/CRIC(9)/INF.16):

أنغولا	الاتحاد الأوروبي
أوروغواي	إثيوبيا
أوزبكستان	أذربيجان
أوغندا	الأرجنتين
أوكرانيا	الأردن
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أرمينيا
إيطاليا	إريتريا
باراغواي	إسبانيا
باكستان	أستراليا
بالاو	إسرائيل
البرازيل	إكوادور
البرتغال	ألبانيا
بلجيكا	ألمانيا
بلغاريا	الإمارات العربية المتحدة
بليز	أنتيغوا وبربودا
بنغلاديش	إندونيسيا

جمهورية كوريا	بنما
جمهورية الكونغو الديمقراطية	بنن
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بوتان
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	بوتسوانا
جمهورية مولدوفا	بور كينا فاسو
جنوب أفريقيا	بوروندي
جورجيا	البوسنة والهرسك
جيبوتي	بولندا
الداغرك	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
دومينيكا	بيرو
الرأس الأخضر	بيلاروس
رواندا	تايلند
زامبيا	تركمانيستان
ساموا	تركيا
سان تومي وبرينسيبي	ترينيداد وتوباغو
سانت فنسنت وجزر غرينادين	تشاد
سانت كيتيس ونيفس	توغو
سانت لوسيا	توفالو
سري لانكا	تونس
السنغال	جامايكا
سوازيلند	الجبل الأسود
سورينام	الجزائر
سويسرا	جزر القمر
سيراليون	جزر كوك
سيشيل	جزر مارشال
شيلي	الجمهورية العربية الليبية
صربيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
الصين	جمهورية ترازيا المتحدة
غابون	الجمهورية الدومينيكية
غرينادا	الجمهورية العربية السورية

ليسوتو	غواتيمالا
مالي	غيانا
مدغشقر	غينيا
مصر	غينيا الاستوائية
المغرب	غينيا - بيساو
المكسيك	فرنسا
ملاوي	الفلبين
المملكة العربية السعودية	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
منغوليا	فنلندا
موريتانيا	فيجي
موزامبيق	فييت نام
ميانمار	قيرغيزستان
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	كازاخستان
النرويج	الكاميرون
النمسا	كندا
نيبال	كوبا
النيجر	كوت ديفوار
نيجيريا	كوستاريكا
نيوي	كولومبيا
هايتي	الكونغو
الهند	الكويت
هندوراس	كيريباس
هنغاريا	كينيا
الولايات المتحدة الأمريكية	لبنان
اليابان	ليبيريا
اليمن	ليتوانيا

١٦ - وحضر الدورة أيضاً مراقبان من بلدين آخرين

١٧ - وكانت منظمات الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها المتخصصة التالية ممثلة أيضاً في الدورة:

اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
حيز المعلومات المشترك التابع للأمم المتحدة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
جامعة الأمم المتحدة
البنك الدولي
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

١٨- وكانت ١٤ منظمة حكومية دولية و ٣٢ منظمة من منظمات المجتمع المدني، من بينها منظمات غير حكومية، ممثلة أيضاً في الدورة.

هاء - الوثائق

١٩- ترد في المرفق قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة للنظر فيها.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٠- الاستنتاجات والتوصيات المدرجة في هذا التقرير هي تجميع موجز للأفكار والاقتراحات والمقترحات التي عرضتها مختلف الوفود في أثناء الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية). ويحدد هذا التقرير الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، بعد أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ بشأنها المقررات المناسبة، طبقاً لأحكام الاتفاقية.

ألف - تقييم تنفيذ الاتفاقية على أساس مؤشرات الأداء

١- الهدف التنفيذي ١: الدعوة وإذكاء الوعي والشقيف

٢١- ناقشت بعض الأطراف الصعوبات المتعلقة بالهدف الذي اعتمد بصورة مؤقتة لمؤشر الأداء CONS-O-1 (إطلاع سكان العالم على مسائل التصحر وتردي الأراضي والجفاف وأوجه تآزرها مع تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي). وأشار إلى أنه قد يلزم، في أثناء العملية المتكررة وتقييم منتصف المدة للاستراتيجية، تحديد الغايات على المستوى الوطني لتعكس بطريقة مجدية خصوصية البلدان الأطراف فيما يتعلق بإذكاء الوعي.

٢٢- ومؤشر الأداء CONS-O-1 الذي يقيس الاتصال الفعلي فيما بين الدوائر المعنية الرئيسية على الصعد الدولي والوطني والمحلي بشأن مسائل التصحر وتردي الأراضي والجفاف وأوجه التآزر مع التكيف مع تغير المناخ/تخفيف آثار تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي (النتيجة ١-١ للهدف التنفيذي ١) يمكن أن يكون محدود الفائدة نظراً لأن قياس الوعي مسألة معقدة وذاتية للغاية وتستغرق وقتاً طويلاً. وعلى وجه الخصوص، أشارت بعض الأطراف إلى أنه لا يمكن وضع تقدير مفيد لنسبة السكان المطلعين على مسألة التصحر وتردي الأراضي والجفاف في إطار أدوات الإبلاغ الحالية.

٢٣- وسلطت بعض الأطراف الضوء على أن المساهمة المقدمة من أصحاب المصلحة على المستوى المحلي من أجل إذكاء الوعي والتثقيف لم تظهر بشكل كافٍ في التقارير الوطنية، الأمر الذي ينبغي أخذه في الحسبان في أثناء جولة الإبلاغ القادمة بوضع منهجيات ملائمة لجمع البيانات.

٢٤- وتدعى الأطراف إلى استعراض الوسائل التي يجري توظيفها لإذكاء الوعي وإلى التركيز على أكثر وسائل الاتصال فعالية لبلوغ شرائح أوسع من الجمهور.

٢٥- وتدعو بعض الأطراف البلدان الأطراف المتقدمة على وجه الخصوص إلى مضاعفة ما تبذله من جهود لزيادة الوعي بمسائل التصحر وتردي الأراضي والجفاف وأوجه تآزرها مع تغير المناخ والتنوع البيولوجي وبقضايا الاتصال والتثقيف، من أجل رفع مستوى الفهم ومن ثم زيادة الدعم المطلوب لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وبلوغ الهدف العالمي المحدد في المقرر ١٣/م-أ-٩.

٢٦- ولاحظت بعض الأطراف أنه ينبغي أن تضاعف جميع الأطراف جهودها من أجل زيادة الوعي بمسألة التصحر وتردي الأراضي والجفاف وأوجه تآزرها مع تغير المناخ والتنوع البيولوجي وبقضايا الاتصال والتثقيف، بغية رفع مستوى الفهم المطلوب، ومن ثم الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وبلوغ الهدف العالمي المحدد في المقرر ١٣/م-أ-٩.

- ٢٧- وتحت البلدان الأطراف المتأثرة التي أشارت إلى ضعف نسبة الوعي الوطني. بمسائل التصحر وتردي الأراضي والجفاف وأوجه تآزرها على القيام بخطوات لزيادة الجهود المبذولة لمعالجة قضايا الاتصال والتثقيف بغية بلوغ الهدف العالمي المحدد في المقرر ١٣/م أ-٩. وينبغي أيضاً في هذا الصدد توضيح المنهجية المستخدمة في حساب نسبة الوعي الوطني.
- ٢٨- وطلب أن تقدم لجنة العلم والتكنولوجيا المشورة بشأن كيفية تكييف وترشيد الإجراءات الرامية إلى زيادة مشاركة مؤسسات العلم والتكنولوجيا في عملية الاتفاقية.

٢- الهدف التنفيذي ٢: إطار السياسات العامة

- ٢٩- أوضحت عدة بلدان أن مسألة موازنة برامج العمل الوطنية تحظى بالأولوية، في حين رأت بلدان أخرى أن المعلومات المقدمة في التحليل توحى فيما يبدو بأن البلدان الأطراف المتأثرة لم تمنح عملية الموازنة الأولوية الكافية. وفي هذا الصدد، أكدت بعض البلدان الحاجة إلى إجراء مزيد من التحليل لأسباب هذه المسألة والنتائج المترتبة عليها.
- ٣٠- وذكر عدد كبير من البلدان الأطراف المتأثرة أن موازنة برامج العمل الوطنية مع الاستراتيجية لم تبدأ بعد بسبب القيود المتمثلة في عدم وجود الدعم المالي والتقني اللازم.
- ٣١- وأثيرت تساؤلات أيضاً بشأن كيفية إدراج برامج العمل الوطنية في صلب العمليات الوطنية للتخطيط والميزنة في المجال الاجتماعي والاقتصادي.
- ٣٢- وفيما يتعلق بمقدار التخطيط/البرمجة التأريين لاتفاقيات ريو الثلاث، أو آليات التنفيذ المشترك على جميع المستويات، ذكر أن من الضروري وضع تعريف واضح للمبادرات والبرامج التي ينبغي إدراجها في حساب المؤشر بغية تقديم معلومات أكثر اتساقاً.
- ٣٣- وتحت البلدان الأطراف المتأثرة والمرفقات على تكييف الجهود التي تبذلها لمواءمة برامج عملها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية مع الاستراتيجية، وبصورة خاصة وضع برنامج عمل وطني في تلك البلدان التي لا يوجد لديها برنامج حتى الآن، بغية بلوغ هدف وضع هذا البرنامج في جميع البلدان المتأثرة بحلول عام ٢٠١٤.
- ٣٤- وتحت البلدان الأطراف المتأثرة المؤهلة أيضاً على تخصيص جزء من الموارد المالية التي يتيحها مرفق البيئة العالمية لمواءمة برامج العمل الوطنية في إطار الأنشطة التمكينية المطلوبة لإحراز تقدم نحو بلوغ الهدف وإعلام مؤسسات الاتفاقية بما قد تحتاج إليه من دعم في هذا الشأن.
- ٣٥- وتعترف البلدان الأطراف المتأثرة المؤهلة بتخصيص الأموال المقدمة من مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك موازنة برامج عملها الوطنية والإبلاغ، وتحت مرفق البيئة العالمية على أن يعمل، بالتعاون مع مؤسسات الاتفاقية، على تبسيط إجراءات الوصول إلى هذا التمويل بأقصر وأبسط وسيلة، وبأقل التكاليف الانتقالية.

٣٦- واقترحت بعض الأطراف أن يطلب مؤتمر الأطراف من أمانة الاتفاقية أن تستمر، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المنفذة المعنية لمرفق البيئة العالمية، في التنسيق مع المرفق بشأن إمكانية وضع برنامج دعم عالمي يكمل الأعمال المضطلع بها والممولة في إطار الأنشطة التمكينية.

٣٧- وشددت بعض البلدان الأطراف المتقدمة على أن ضعف مستوى الشراكات في قضايا الاتفاقية على النحو المشار إليه في أثناء عملية الإبلاغ هذه لا يرجع إلى عدم الاهتمام لكنه يشير إلى أن تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف النامية المتأثرة يتم بصرف النظر عن وجود اتفاقات شراكة مبرمة في سياق الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أوصت بعض الأطراف بألا يقتصر نموذج الإبلاغ على اتفاقات الشراكة المبرمة تحديداً ضمن الإطار المؤسسي للاتفاقية وبأن تراعى فيه أيضاً الشراكات الأخرى المتسقة مع الاتفاقية وبرامج العمل الوطنية.

٣٨- وتدعى البلدان الأطراف المتقدمة إلى زيادة دعمها لإبرام اتفاقات شراكة مع اتفاقيات ريو الثلاث والقيام بمبادرات تآزرية في إطارها.

٣٩- وذكرت بعض الأطراف أنه يجوز لأمانة الاتفاقية والآلية العالمية أن تدرجا في برنامج العمل المشترك لفترة السنتين القادمة الجهود الرامية إلى تقديم الدعم التقني والمالي الإضافي لعملية صياغة و/أو موازنة برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية بين البلدان الأطراف المتأثرة.

٤٠- وشددت بعض الأطراف على ضرورة تشجيع أطراف اتفاقيات ريو الثلاث (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) على النظر في الحاجة لأن تنفذ على المستوى الوطني عملية تخطيط/برمجة تآزرية للاتفاقيات، كل منها في إطار ولايته، أو آليات التنفيذ المشترك وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٩.

٣- الهدف التنفيذي ٣: العلم والتكنولوجيا والمعرفة

٤١- مع التسليم بعدد نظم المعلومات الخاصة بمسائل التصحر وتردي الأراضي والجفاف التي أشارت إليها البلدان الأطراف المتأثرة، دعت بعض الأطراف إلى تقديم الدعم التقني والمالي الملئم إلى البلدان الأطراف المتأثرة المؤهلة لإنشاء نظم رصد وطنية متكاملة خاصة بالتصحر وتردي الأراضي والجفاف تحقق الاتساق بين مختلف نظم الرصد البيئي.

٤٢- وشددت بعض الأطراف على ضرورة توضيح تعريف مؤشر الأداء المتعلق بـ "نظم الرصد" وأسلوبه المنهجي وضرورة إفساح المجال للمعلومات النوعية المتعلقة بتلك النظم الوطنية/الإقليمية لرصد التصحر وتردي الأراضي والجفاف التي تشير إليها الأطراف.

٤٣- ودعت بعض الأطراف البلدان الأطراف المتأثرة إلى زيادة جهودها في مجال إنشاء نظم رصد وطنية خاصة بالتصحر وتردي الأراضي والجفاف أو مواصلة تحسين نظم الرصد

القائمة. وأوصت بعض الأطراف بتوجيه اهتمام خاص إلى منطقتي أمريكا الوسطى وآسيا الوسطى نظراً لأن البلدان الأطراف المتأثرة المنتمية إلى تلك المنطقتين قد أشارت إلى عدم وجود نظام من هذا النوع حالياً.

٤٤- ودعت بعض الأطراف البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم دعم إضافي إلى البلدان الأطراف الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية لإنشاء وصون نظم رصد وطنية بالوسائل المالية والتقنية على حد سواء.

٤٥- وتأمل الأطراف أن تستخدم أمانة الاتفاقية المعلومات المقدمة من الأطراف في عملية الإبلاغ هذه لإنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعارف في إطار نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ على الموقع الشبكي للاتفاقية، بغية إتاحة قاعدة البيانات هذه في عام ٢٠١١.

٤٦- وتدعى لجنة العلم والتكنولوجيا إلى تقديم المشورة للأطراف بشأن أفضل وسيلة لإجراء الاستعراض المستند إلى المعرفة وتحليل الثغرات في عملية مواءمة برامج عملها الوطنية مع الاستراتيجية وإجراء مداولات بشأن إدراج نظم إدارة المعارف التي وردت معلومات عنها في الشبكات العلمية وما يتصل بها من نظم لنقل المعارف.

٤٧- وشددت بعض الأطراف على ضرورة تدعيم لجنة العلم والتكنولوجيا لتمكينها من الظهور كمرجع عالمي للمشورة العلمية بشأن قضايا التصحر وتردي الأراضي والجفاف وإنشاء شبكة لمؤسسات العلم والتكنولوجيا في هذا الاتجاه، بينما اقترحت بعض الأطراف دراسة مختلف الخيارات الممكنة الأخرى لدعم تقديم المشورة العلمية إلى الاتفاقية على النحو الذي سبقت مناقشته في دورات لجنة العلم والتكنولوجيا.

٤- الهدف التنفيذي ٤: بناء القدرات

٤٨- ينبغي تقديم مزيد من التوضيح المنهجي لمصطلح "مبادرة بناء القدرات" للحصول على معلومات أكثر اتساقاً من البلدان الأطراف.

٤٩- وأعربت بعض البلدان الأطراف عن قلقها لأن المشاكل المنهجية تتسبب في صعوبة توجيه الدعم على أساس البيانات المقدمة حتى الآن، بينما دعت بلدان أطراف أخرى البلدان الأطراف المتقدمة ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف إلى تقديم الدعم إلى تلك البلدان الأطراف المتأثرة التي أفادت أنها تفتقر إلى القدرات اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية، ولا سيما تلك البلدان التي أفادت أنه لا توجد لديها خطط لتنمية هذه القدرات، حتى يتسنى بلوغ هدف الـ ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٤.

٥٠- واتفقت بعض الأطراف على وجود أوجه اختلال في التنفيذ تتطلب من الأمانة والآلية العالمية بذل جهود لتصحيحها على سبيل الأولوية.

٥١- وطلبت بعض الأطراف إلى الأمانة أن تواصل المشاورات مع مرفق البيئة العالمية بغية تعزيز تنفيذ عمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية وغير ذلك من مبادرات تقييم القدرات ذات الصلة التي تقوم بها الأطراف وأن تحشد تمويلاً إضافياً لمبادرات بناء القدرات على المستوى الوطني.

٥٢- وقد تود الأطراف النظر في توجيه طلب إلى الآلية العالمية لتقديم دعم إضافي وملائم إلى البلدان المتأثرة في تقييم احتياجاتها المالية المتعلقة ببناء القدرات وإدراجها في أطر الاستثمار المتكاملة.

باء - استعراض التدفقات المالية الموجهة لتنفيذ الاتفاقية

٥٣- رحبت الأطراف بإتاحة بيانات عن التدفقات المالية بالرغم من وجود قدر من عدم اليقين المنهجي يشير إلى ازدواجية الحساب.

٥٤- واعتُبر أن وجود إطار استثماري متكامل لا يكفي في حد ذاته كمؤشر للتحقق مما إذا كان سيتم التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية. وثمة حاجة إلى إجراء تحليل متعمق لفعالية وكفاءة أطر الاستثمار المتكاملة الحالية بغية الحصول على معلومات أكثر دقة في عملية الإبلاغ. وطلب أيضاً وضع تعريف أكثر دقة لمصطلح "إطار الاستثمار المتكامل" لمساعدة الأطراف على المستوى الوطني في تقديم معلومات أدق.

٥٥- وسلط الضوء على الروابط الهامة بين برامج العمل الوطنية وأطر الاستثمار المتكاملة ما يؤكد ضرورة النظر إلى العمليتين معاً في أثناء عملية المواءمة. وينبغي النظر في المستقبل في تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ أطر الاستثمار.

٥٦- ومع ترحيب البلدان الأطراف عموماً بالتطور الإيجابي في مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالاتفاقية، أشارت بعض الأطراف إلى أنه رغم هذه الاتجاهات الإيجابية، ما زال توزيع المحصنات يشوبه احتلال ينبغي معالجته. وأشارت بعض الأطراف إلى أن المنافع المشتركة الناتجة من تنفيذ مشاريع تشمل عدة مجالات تركيز ينبغي استغلالها قدر الإمكان في تعبئة موارد إضافية إلى جانب تلك الموارد المخصصة لمجال التركيز المتعلق بتردي الأراضي.

١- الهدف التنفيذي ٥: التمويل ونقل التكنولوجيا

٥٧- دعت بعض البلدان الأطراف المتأثرة إلى زيادة الجهود المبذولة في إنشاء أطر الاستثمار المتكاملة كي تنشئ ١٠ بلدان على الأقل من البلدان الأطراف المتأثرة، سنوياً، إطار استثمار متكامل حتى عام ٢٠١٤. وشددت بعض الأطراف على ضرورة مواصلة التحليل الشامل للصعوبات التي تواجهها البلدان الأطراف فيما يتعلق بإنشاء أطر الاستثمار المتكاملة، بغية تقديم توجيه سليم لتحقيق الأهداف ذات الصلة.

٥٨- ودعت بعض الأطراف البلدان الأطراف المتقدمة والمؤسسات المتعددة الأطراف إلى تقديم دعم إضافي للبلدان الأطراف المتأثرة المؤهلة في جهودها الرامية إلى إنشاء أطر الاستثمار المتكاملة.

٥٩- وأعربت بعض الأطراف عن رغبتها في أن تركز الآلية العالمية والأمانة على تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف المتأثرة لوضع أطرها الاستثمارية المتكاملة وجذب مساعدات البلدان الأطراف المتقدمة والمؤسسات المتعددة الأطراف لهذا الغرض، مع مراعاة جميع المناطق.

٦٠- وتدعى البلدان الأطراف المتأثرة المؤهلة إلى مضاعفة جهودها من أجل تقديم اقتراحات بمشاريع إلى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والاستفادة من الدعم المقدم لهذا الغرض، وتحديدًا فيما يتعلق بالموارد المخصصة في إطار مرفق البيئة العالمية ونظام التخصيص الشفاف للموارد التابع للمرفق.

٦١- ودعت بعض الأطراف الآلية العالمية والأمانة إلى توسيع نطاق دعمهما لأنشطة ومشاريع محددة قابلة للتنفيذ في البلدان الأطراف المتأثرة.

٦٢- ودعت بعض الأطراف الأمانة والآلية العالمية ومرفق البيئة العالمية إلى تقديم التوجيه لتقييم الموارد وتخطيطها على المستوى الوطني وإلى تيسير صياغة اقتراحات بمشاريع ملائمة على المستوى الوطني، ومن ثم الإسهام في جعل مخصصات مرفق البيئة العالمية متاحة بالكامل وفي الوقت المناسب للبلدان الأطراف المتأثرة المؤهلة.

٦٣- وترى بعض الأطراف أنه ينبغي أن تأخذ أمانة الاتفاقية والآلية العالمية في الحسبان قضايا مثل جودة البيانات والمنهجيات الملائمة لجمع المعلومات المتعلقة بالتدفقات المالية، لدعم العملية المتكررة وتحسين التقارير التي تقدمها الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى في نهاية المطاف ويشمل ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير على أساس مؤشرات الأداء. وشددت بعض الأطراف، بوجه خاص، على ضرورة توضيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير على أساس مؤشر الأداء CONS-O-15.

٢- تحليل المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة ومن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومرفق البيئة العالمية عن التدفقات المالية الموجهة لتنفيذ الاتفاقية. الالتزامات المالية والاستثمارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

٦٤- وشددت بعض الأطراف على وجود تفسيرات مختلفة لما ينبغي إدراجه في إطار المرفق المالي الموحد/ورقة البرامج والمشاريع، وأكدوا ضرورة توضيح هذه القضايا في المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ.

٦٥- وشددت بعض الأطراف على أنه كان ينبغي أن يميز التحليل على نحو أفضل بين التزامات البلدان المتأثرة النامية، والبلدان المتأثرة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (الموارد

الوطنية)، والتزامات البلدان المتقدمة غير المتأثرة (المساعدة الإنمائية الرسمية)، والتزامات البلدان المتأثرة المتقدمة (مع التفرقة بوضوح بين الالتزامات التي تم حشدتها لمكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف على المستوى الوطني والالتزامات التي تم حشدتها للتعاون الدولي في مجال التصحر وتردي الأراضي والجفاف). وفي هذا الصدد، شددت بعض الأطراف على ضرورة أن تواصل الآلية العالمية تنقيح تحليلها المتعلق بالتدفقات المالية.

٦٦- وتساءلت بعض الأطراف عن كيفية استخدام معالم ريو استخداماً كيميائياً وأوصت بمواصلة دراسة هذه المسألة تمهيداً لجولة الإبلاغ المقبلة.

٦٧- وبدراسة توزيع الالتزامات والاستثمارات وفقاً لمعالم ريو، يتبين أن حصة صغيرة نسبياً خصصت للأنشطة التي تهدف بوضوح إلى تنفيذ برامج العمل الوطنية المنشأة في إطار الاتفاقية (أي المصنفة باعتبارها معلم ريو ٣). وأوصت بعض الأطراف بأن تقوم اللجنة بتحليل أسباب عدم مساهمة معظم الاستثمارات المتعلقة بالاتفاقية في تنفيذ الصك الرئيسي لاتفاقية مكافحة التصحر.

٦٨- ولم توزع الاستثمارات الموجهة في آن واحد إلى اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ توزيعاً متساوياً بين المناطق. وأوصت بعض الأطراف بمعالجة التنفيذ التآزري لاتفاقيات ريو معالجة أكثر منهجية في جميع المناطق، وبمجرد جميع الأدوات والفرص المالية المتاحة على هذا الأساس.

٦٩- وذكرت بعض الأطراف أن الأسباب الأساسية لتردي الأراضي كثيراً ما تكمن في عدد كبير من القطاعات، كما تكمن فيها الحلول، ولذا ينبغي توضيح تعريف المجالات المواضيعية المتصلة بالتصحر وتردي الأراضي والجفاف التي ينبغي أن تشملها التقارير.

٧٠- وأشار عدد من البلدان إلى الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الهدف التنفيذي ٥ من أهداف الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق اعتماد أطر الاستثمار المتكاملة. وتوصى هذه البلدان برصد تدفق الموارد المالية التي تم حشدتها لتنفيذ الاتفاقية نتيجة لاعتماد هذه التدابير، وباستخدام نظم الرصد في تيسير الإبلاغ في المستقبل في إطار نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ الخاص بالاتفاقية.

٧١- وطلبت بعض الأطراف من الآلية العالمية مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في دراسة الوسائل غير التقليدية والابتكارية لتوجيه الموارد المالية. ورأت أطراف أخرى أنه ينبغي التركيز على تقديم موارد مالية جديدة وإضافية من جانب البلدان الأطراف المتقدمة.

٧٢- ويؤكد هذا التحليل الدور الهام الذي تقوم به المؤسسات المالية الدولية ووكالات التعاون الثنائي في تمويل الاتفاقية، لكنه يوضح أن التمويل المحلي كثيراً ما يضاهاى التمويل الخارجي أو يتجاوزته. ويشير التعاون فيما بين بلدان الجنوب أيضاً إلى إمكانية المساهمة في تنفيذ الاتفاقية.

٣- الاستنتاجات والتوصيات المشتركة

- ٧٣- وفقاً للنهج القائم على النتائج، تحث الهيئات الفرعية ومؤسسات الاتفاقية على إدراج النظر في هذه الاستنتاجات والتوصيات في برامج عملها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بغية تقديم المساعدات اللازمة إلى البلدان الأطراف المتأثرة في تحقيق الأهداف التنفيذية من ١ إلى ٤ من أهداف الاستراتيجية، كل منها وفقاً لولايتها.
- ٧٤- وشددت بعض الأطراف على أهمية ضرورة تحسين الاتصال بين الأمانة والأطراف عن طريق جهة (جهات) اتصال وطنية معينة.
- ٧٥- وطلبت بعض الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية، وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٩، التشاور مع البلدان الأطراف والكيانات المعنية المشاركة في وضع المقترحات الخاصة بنموذج الإبلاغ المنقح.

جيم - النظر في أفضل الممارسات في تنفيذ الاتفاقية

استعراض وتجميع أفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف

٧٦- سلّمت الأطراف في الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بأن خطوة أولى قد اتخذت نحو تحقيق استخدام منهجي لأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقية، وذلك بتقديم معلومات عن أفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، في أثناء عملية الإبلاغ والاستعراض للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٧٧- ولإنشاء إطار شامل لاستخدام أفضل الممارسات في إطار الاتفاقية في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، أوصت بعض الأطراف في الدورة التاسعة للجنة بما يلي:

(أ) أن تشجع الكيانات المبلغة على مواصلة تقديم التقارير بشأن أفضل الممارسات، بصرف النظر عن انقضاء الموعد النهائي الرسمي المحدد لتقديم التقارير، بغية زيادة القاعدة المعرفية للاتفاقية؛

(ب) أن ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، في تصنيف أفضل الممارسات للمواضيع من الثاني إلى السابع، وكذلك الجدول الزمني لاستعراض أفضل الممارسات كما هو مقترح في الوثيقة 9/ICCD/CRIC(9)، على أن يستمر استعراض الموضوع ١ (تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف) في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بينما اقترحت بعض الأطراف الأخرى عدم قصر كل جولة إبلاغ على موضوع رئيسي واحد نظراً لأن أفضل الممارسات لا تقتصر دائماً على موضوع رئيسي محدد وإنما ترتبط بعدة مواضيع؛

(ج) أن تنجح الأمانة نماذج تقديم التقارير عن أفضل الممارسات بغية تبسيطها وجعلها أكثر مرونة واتساقاً بقدر الإمكان مع النماذج الحالية، وبخاصة فيما يتعلق بأفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف؛

(د) أن تستعرض الأمانة تصنيف أفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، بغية وضع المعلومات الإضافية في الاعتبار وإدراج المعلومات المتاحة، لتيسير تحديد أفضل الممارسات وتكرارها؛

(هـ) أن تواصل الأمانة تيسير المشاورات بين مكنتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا بغية وضع معايير إقرار وتقييم أفضل الممارسات وما يتصل بذلك من منهجيات؛

(و) أن ينظر مؤتمر الأطراف في الحاجة إلى توضيح أدوار ومسؤوليات كل من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا في استعراض أفضل الممارسات بالإضافة إلى أوجه التآزر بين وضع نظام لإدارة معارف لجنة العلم والتكنولوجيا ووضع قاعدة لتبادل الخبرات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وإمكانية التكامل بين النظام والقاعدة؛

(ز) أن يقدم الدعم التقني والمالي اللازم إلى البلدان الأطراف المتأثرة المؤهلة لتكرار أفضل الممارسات الموثقة وتوسيع نطاقها.

٧٨- وشددت بعض الأطراف على ضرورة إجراء تحليل شامل لأفضل الممارسات المقدمة في أثناء عملية الإبلاغ الرابعة.

٧٩- وأوصت بعض الأطراف بجعل النماذج المتعلقة بأفضل الممارسات في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ مطابقة، بقدر المستطاع، للنماذج القائمة مثل تلك النماذج التي تم وضعها ويستخدمها العرض العالمي العام لمناهج الصيانة وتكنولوجياها ومشروع تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة، وربط قاعدة بياناته بقواعد البيانات المماثلة.

٨٠- وشجعت بعض الأطراف الأمانة على العمل بالتعاون الوثيق مع البرامج الوطنية والدولية الأخرى، بما في ذلك المبادرات ذات الصلة مثل العرض العالمي العام لمناهج الصيانة وتكنولوجياها وهي المبادرات التي تتيح بالفعل معلومات عن أفضل الممارسات بصيغة أنسب وأكثر فائدة.

٨١- وفي هذا الشأن، قد تود الأطراف في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف أن تنظر فيما يلي:

(أ) مساهمة منظمات البحوث والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المختصة في عملية التشاور بغية بناء قاعدة لوضع نظام لإدارة المعارف يسمح بتكرار أفضل الممارسات وتوسيع نطاقها؛

(ب) إدراج الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف ومؤسسات الاتفاقية النظر في هذه التوصيات في برامج عملها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، باتباع النهج القائم على النتائج، بغية تقديم المساعدة اللازمة لإنشاء نظام لأفضل الممارسات في إطار الاتفاقية، كل منها وفقاً لولايته.

دال - تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

١- النظر في استخدام الإجراء المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء، والمنهجية، وإجراءات تقديم التقارير

٨٢- أقرت الأطراف في الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالعمل الذي قامت به الأمانة والآلية العالمية بشأن توليف وتحليل المعلومات التي تتلقاها من الأطراف وغيرها من الكيانات المبلّغة في إطار نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، إلا أنها استنتجت وجود حاجة إلى زيادة تحسين إطار عملية الإبلاغ، بما في ذلك نماذج الإبلاغ ومنهجياته، من أجل تفادي التضارب في البيانات وتسوية الصعوبات التي تتخلل أعمال النظام.

٨٣- وبالأخص، فقد قُدمت طلبات لتبسيط نماذج الإبلاغ وتطوير وتوضيح التعاريف والمنهجيات المتعلقة بجمع البيانات ومعالجتها والاتفاق على مبادئ توجيهية واضحة يسترشد بها في التحليلات الأولية لمؤسسات الاتفاقية.

٨٤- وأقرت الأطراف بأن الانتقال إلى إبلاغ البيانات الكمية خطوة ينبغي اتخاذها وإن كانت صعبة، لا سيما على الصعيد الوطني، حيث ساعدت المعلومات التي جُمعت في سياق عملية الإبلاغ لعام ٢٠١٠ في التخطيط والتقييم المستقبليين إزاء عملية الاتفاقية. وأوصت بعض الأطراف أيضاً بتضمين نماذج الإبلاغ تعليقات وتوضيحات نوعية تكمياً للبيانات الكمية. وأشار الكثيرون إلى مسألة ضيق الوقت وإلى أنه ينبغي أن تتيح عملية الإبلاغ في المستقبل وقتاً كافياً لجمع البيانات بصورة منظمة، والتدقيق في نوعيتها، والتصديق على التقارير، وهو ما قد يؤثر على الطريقة التي تتبعها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في استعراض المعلومات التي تنشأ عن عملية الإبلاغ.

٨٥- وأشارت بعض الأطراف إلى الصعوبات التي تخللت محاولة صياغة اتجاهات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بالنظر إلى القيود المنهجية المرتبطة بهذه العملية الأولى والنقص في المعلومات النوعية.

٨٦- واعتبرت بعض الأطراف أنه من غير المناسب في التحليل مقارنة البلدان والمناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية فيما بينها، وكذلك صياغة أحكام ذات طابع غير موضوعي، وقدمت توصية تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يحدد بوضوح الطريقة التي يمكن بها للأمانة استخدام بيانات نظام تقييم الأداء واستعراض التنفيذ.

٨٧- وأشارت بعض الأطراف إلى أهمية تهيئة قواعد بيانات وطنية مناسبة خاصة بالإبلاغ، بالاعتماد على دعم مالي وتقني مناسب، بما يضمن استمرارية عملية الإبلاغ، كما سُلط الضوء على ضرورة إيجاد هيكل أساسي معلوماتي يسهل استخدامه في أغراض الإبلاغ. وستدعو الحاجة إلى إدراج قواعد البيانات هذه في مشروع نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ من أجل ضمان أن تقييم الأطراف بصورة متواصلة شبكة رصد وطنية تسمح بالوصول بسهولة إلى المعلومات، عند اللزوم. ووجه العديد من البلدان الأطراف نداءً قوياً من أجل الاضطلاع بمزيد من أنشطة بناء القدرات، كما أُطلق نداءً يدعو إلى دعم البلدان التي لم تقدم تقاريرها حتى الآن.

٨٨- وأبرزت بعض الأطراف أن الدعم المالي المتاح لعملية نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ غير كافٍ وأوصت بتقديم مساعدة مالية مناسبة في جولة الإبلاغ المقبلة.

٨٩- وأعربت بعض البلدان عن تقديرها للمراكز المرجعية لإتاحتها الدعم التقني أثناء عملية الإبلاغ، الأمر الذي يؤكد فيما يبدو النهج الذي أخذ به مشروع نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ والمتمثل في الاعتماد على الخبرات الإضافية المتاحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال إعداد التقارير. غير أن البعض لاحظ أنه لكي تكون هذه المراكز المرجعية فعالة يتعين زيادة توضيح دورها وولايتها.

٩٠- وجرى الحديث عن المشاكل التقنية المتعلقة بمسألة سهولة استخدام بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وذكر أنه ينبغي بذل جهود، في حدود الوقت المتبقي من المشروع، لمعالجة أوجه الخلل في عمل النظام، وكذلك لإتاحة النماذج والوثائق المرجعية بجميع اللغات الرسمية.

٩١- وطلبت بعض الأطراف من الأمانة وضع إطار متسق يكفل جودة البيانات وأبرزت الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات في مجال جمع وإدارة البيانات الخاصة بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

٩٢- وفي إطار الوثائق المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، يطلب من الأمانة والآلية العالمية أن تدرجا، في تقريريهما بشأن العملية المتكررة معلومات عن العقوبات التي تواجهها الأطراف وبخاصة تلك التي لم تقدم تقاريرها في غضون المهلة الممددة.

٩٣- وأوصت الأطراف بضرورة البت في مسألة وضع إطار زمني أكثر واقعية لعمليات الإبلاغ المستقبلية، مع مراعاة الجدول الزمني للدورات التي تعقدها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف وغيرها من الكيانات المبلغة.

٩٤- وأعربت بعض الأطراف عن قلقها إزاء سير العملية على الصعيد الوطني، معتبرة أنها تتطلب زيادة توعية الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة بغية تحسين تنسيق تجميع البيانات والنهج التشاركي المطلوب.

- ٩٥- وطلبت بعض البلدان الأطراف أن تُشرك البلدان الأطراف في عملية وضع الاختصاصات المتعلقة بإجراءات الاختيار، والمراكز المرجعية واختيار هذه المراكز. وطلبت أيضاً تحديد دور أكثر وضوحاً للمراكز المرجعية المعنية بعملية الإبلاغ مستقبلاً واقترحت أن تقدم الأمانة اختصاصات مفصلة لاتباعها عند إشراك تلك المراكز مستقبلاً في عملية الإبلاغ.
- ٩٦- وقُدِّم طلب آخر يتعلق بإتاحة نماذج/استمارات إبلاغ خارج الربط الشبكي للبلدان التي تواجه صعوبات في الاتصال بشبكة الإنترنت، لتمكينها من تقديم التقارير في غضون المهلة المحددة.
- ٩٧- واقترحت بعض الأطراف تبسيط التهيئة التقنية لبوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ بغية تقليل عدد البلدان التي قد تواجه صعوبات في التبليغ.
- ٩٨- وطلبت بعض الأطراف إلى الأمانة مواصلة العمل على تحسين بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وكفالة طابعها التفاعلي وتيسير انتقال المعلومات من خلالها، مراعية في ذلك تعليقات الكيانات المبلّغة بشأن خصائصها.
- ٩٩- ولاحظت بعض الأطراف أن التقارير كما تستمد من خلال بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ لا تشكل أداة جيدة لإذكاء الوعي على الصعيد الوطني، واقترحت في هذا الصدد ضرورة تحسينها.
- ١٠٠- ويُطلب إلى أمانة الاتفاقية والآلية العالمية أن تضعها في اعتبارها، أثناء الإعداد لعملية الإبلاغ والاستعراض المقبلة (٢٠١٢-٢٠١٣)، التعليقات المقدمة من الكيانات المبلّغة في إطار عملية الإبلاغ هذه وأن تعدل العملية حسب الاقتضاء بالتشاور مع البلدان الأطراف وغيرها من الكيانات المعنية، خاصة فيما يتعلق بمؤشرات الدعوة والتوعية والتثقيف، وكذلك فيما يتعلق بمؤشرات التمويل ونقل التكنولوجيا.
- ١٠١- وطلبت بعض الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية أن تراعى عدة مسائل منها نوعية البيانات والمنهجيات المفيدة في جمع المعلومات بهدف تحسين نواتج الإبلاغ المقدمّة من الأطراف وغيرها من الكيانات المبلّغة.
- ١٠٢- وطلبت بعض الأطراف إلى الأمانة أن تواصل المشاورات مع مرفق البيئة العالمية بغرض تمكينه من تقديم معلومات عن مؤشرات الأداء بالقدر الذي تسمح به البيانات المتاحة للمرفق.
- ١٠٣- وطلبت بعض الأطراف إلى الأمانة مواصلة العمل على تحسين بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وكفالة طابعها التفاعلي وتيسير انتقال المعلومات من خلالها، مراعية في ذلك تعليقات الكيانات المبلّغة بشأن خصائصها.
- ١٠٤- وطلبت بعض الأطراف إلى أمانة الاتفاقية وإلى الآلية العالمية أن تدرسا، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاستنتاجات الهامة والمتحقق منها التي تستمد من مشروع نظام

استعراض الأداء وتقييم التنفيذ بشأن العملية برمتها، وأن تستعرضا أساليب الإبلاغ، وأن تدرجا الاستنتاجات السالفة الذكر في أنشطة دعم عملية الإبلاغ والاستعراض المقبلة (٢٠١٢-٢٠١٣).

١٠٥- ودعت بعض الأطراف مرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والوكالات التابعة للأمم المتحدة والبلدان الأطراف المتقدمة إلى تقديم الدعم بما في ذلك الدعم المالي والتقني، إلى البلدان الأطراف المتأثرة، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ.

١٠٦- وطلبت بعض الأطراف وضع آلية محسنة للحصول على الموارد المالية من مرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ووكالات الأمم المتحدة، والبلدان الأطراف المتقدمة.

١٠٧- واقترحت بعض الأطراف أن تدرج الهيئات الفرعية ومؤسسات الاتفاقية النظر في هذه التوصيات في برامج عملها المحددة التكاليف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، مُتبعاً في ذلك النهج القائم على النتائج، بهدف تقديم المساعدة اللازمة، في إطار الولاية المنوطة بكل منها، إلى البلدان الأطراف المتأثرة.

١٠٨- وأعربت بعض الأطراف عن قلقها إزاء التنسيق المحدود فيما بين عملية وضع وتنقيح مؤشرات التأثير، وعملية وضع وتنقيح منهجيات وأدوات الإبلاغ عن هذه المؤشرات. وشددت هذه الأطراف على ضرورة زيادة التنسيق بين المنظمين المسؤولين عن هذه المهام (الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة).

١٠٩- وحثت بعض الأطراف بشدة على أن تتقيد وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والآلية العالمية، ومرفق البيئة العالمية في سياق إعدادها لتقارير جولات الإبلاغ المقبلة بمواعيد الإبلاغ حتى يتسنى إبراز أهمية قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في جميع المحافل الدولية.

٢- مشروع النموذج والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير التي تقدمها منظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣)

١١٠- رحبت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالإسهام الهام لمنظمات المجتمع المدني في عملية الإبلاغ والاستعراض للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، مع إيلاء اعتبار خاص للإسهام المقدم في جمع وتبليغ المعلومات بشأن أفضل الممارسات في الإدارة المستدامة للأراضي، وأقرت اللجنة بتقدير بالجهود المبذولة من جانب منظمات المجتمع المدني في سياق المشاركة في الاستعراض الأول للتنفيذ في إطار نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

١١١- وأوصت بعض الأطراف، فيما يتعلق بمحتوى وشكل عملية الإبلاغ مستقبلاً، اعتباراً من الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، بما يلي:

(أ) تمد منظمات المجتمع المدني جهات التنسيق الوطنية وجهات التنسيق المؤسسية في الكيانات المبلغة الأخرى، حسب الانطباق، بمعلومات تتعلق بما يلي: '١' مؤشرات الأداء المتصلة بإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاستراتيجية (وخاصة المؤشرات CONS-O-1 و CONS-O-3 و CONS-O-4) ومؤشرات الأداء الأخرى المناسبة حسب الانطباق (CONS-O-7 و CONS-O-13 و CONS-O-17)؛ '٢' التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية. وتبلغ المعلومات المتصلة بهذه المسائل إلى جهات التنسيق في البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقدم منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف معلومات إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن ما يلي: '١' أفضل الممارسات وفقاً للمواضيع التي يقررها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة؛ '٢' معلومات إضافية عن عملية الإبلاغ والاستعراض مع إيلاء اعتبار خاص لإشراك المجتمع المدني في العملية. وتبلغ المعلومات المتصلة بهذه المسائل عن طريق استخدام التسهيلات المنشأة للكيانات المبلغة الأخرى، بما يشمل بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ؛

(ج) فيما يتصل بتقارير الإبلاغ التي تقدمها منظمات المجتمع المدني بصورة مباشرة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، شددت بعض الأطراف على ضرورة إتاحة الفرصة لهذه المنظمات لإجراء التحليل النوعي وصياغة التوصيات التنفيذية. وينبغي أن يتيح نموذج الإبلاغ الخاص بمنظمات المجتمع المدني اتباع نهج كلي يراعي الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية. وتماشياً مع المقرر ١١/م-٩، أوصت بعض الأطراف بأن تقيم أمانة الاتفاقية، لأغراض جولة الإبلاغ المقبلة (٢٠١٢)، تعاوناً وثيقاً مع منظمات المجتمع المدني وشبكاته عند تهيئة أدوات إبلاغ خاصة بهذه المنظمات.

١١٢ - وأوصت بعض الأطراف أيضاً بما يلي:

(أ) أن تستحدث الأمانة نماذج ومبادئ توجيهية خاصة بالتقارير التي تقدمها منظمات المجتمع المدني استناداً إلى مبادئ الإبلاغ والعناصر الهيكلية التي سبق اعتمادها للكيانات المبلغة الأخرى والمعايير الموجهة المبينة في الوثيقة ICCD/CRIC(9)/11؛

(ب) أن توضع احتياجات منظمات المجتمع المدني في مجال بناء القدرات في الاعتبار في المبادرات المقبلة الداعمة لعملية الإبلاغ، من أجل السماح للمجتمع المدني بالامتثال لمتطلبات الإبلاغ والمشاركة الكاملة في عملية الإبلاغ والاستعراض؛

(ج) أن تواصل الأطراف من البلدان المتقدمة والمنظمات المالية الدولية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، دعم العملية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمجتمع المدني؛

(د) أن تيسر جهات التنسيق الوطنية وجهات التنسيق المؤسسية في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والكيانات المبلغة الأخرى، حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات

والتعاون مع منظمات المجتمع المدني مع إيلاء اعتبار خاص لعملية الإبلاغ والاستعراض بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

١١٣- وأشارت بعض الأطراف إلى أهمية دور منظمات المجتمع المدني في العمليات السياسية. واقترح بالتالي أن تقدم منظمات المجتمع المدني والبلدان الأطراف تقارير عن أنشطتها وعن إقامة الأطر اللازمة في هذا الصدد.

١١٤- كما أوصت بعض الأطراف في الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بأن تستعرض الأمانة الإجراءات الخاصة باعتماد منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لمواءمتها تماماً مع تلك السارية في اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وأن تراجع قائمة المنظمات المقترح اعتمادها لدى مؤتمر الأطراف.

١١٥- وينبغي أن تشجع الأطراف منظمات المجتمع المدني المعتمدة وغير المعتمدة على إقامة شبكات وتعزيز التعاون فيما بينها على الصعيد الوطني وتقديم تقارير موحدة إلى الدورة المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، مع التذكير بالأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في المقررين ١١/م-٩ و ١٣/م-٩.

٣- حالة تنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى مكافحة التصحر، والدور المحتمل لهذه البرامج، والحاجة إلى مواءمتها مع الاستراتيجية

١١٦- رحبت بعض البلدان الأطراف بجهود الأمانة الرامية إلى استعراض وتحليل حالة تنفيذ برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية، ولاحظت بقلق أن جزءاً صغيراً فقط من تلك البرامج بلغ مرحلة التنفيذ.

١١٧- وسلمت بعض البلدان الأطراف بالحاجة إلى إنعاش برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية وشبكات البرامج المواضيعية المتصلة بها ونظرت في ذلك، واعتبرت أن عملية مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية وسيلة ملائمة لمباشرة هذه العملية.

١١٨- وشجعت الأطراف على مواصلة التنسيق مع المنظمات دون الإقليمية المعنية من خلال آليات التنسيق الإقليمي ولجانها التنفيذية، حيث وُجدت، وذلك من أجل تعزيز مواءمة برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية وتنفيذها.

١١٩- وأوصت بعض الأطراف، في الحالات التي لم توضع فيها بعد برامج عمل إقليمية ودون إقليمية أو لم تخر بعد مواءمتها، بالاستفادة من مرفقات التنفيذ الإقليمي، ومن دعم الأمانة والشركاء الآخرين، في تعزيز برامج العمل الإقليمية و/أو برامج العمل دون الإقليمية في إطار الاستراتيجية وضمن آجال تنفيذها.

١٢٠- وشددت بعض الأطراف على وجود حاجة إلى أن تُحدد، في مشاورات إقليمية، الكيانات المبلغة التي ستعين في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

١٢١- وطلب الأطراف إلى الأمانة أن تعدّ للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف نماذج ومبادئ توجيهية لتستخدمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تقديم تقارير عن تنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية.

١٢٢- ودعت بعض البلدان الأطراف الشركاء الإنمائيين، وبخاصة مرفق البيئة العالمية، إلى النظر في تقديم دعم تقني ومالي كاف ويمكن التنبؤ به من أجل تنفيذ برامج العمل دون الإقليمية في المناطق التي تضم بلداناً أطرافاً مؤهلة لتلقي هذا الدعم، بما في ذلك دعم تطوير القدرات اللازمة.

١٢٣- واستناداً إلى الخبرات المستخلصة خلال جولة الإبلاغ الرابعة والصعوبات التي تخللتها، شددت بعض البلدان الأطراف على ضرورة الانتهاء على وجه السرعة من هئية البوابة الإلكترونية الخاصة بجولة الإبلاغ المقبلة، بما يشمل معالجة ثغرات عملية الإبلاغ السابقة، ووضع مبادئ توجيهية لتنفيذ برامج العمل الإقليمية/دون الإقليمية، ثم تنظيم حلقة عمل لبناء القدرات موجهة للجهات المعنية صاحبة المصلحة.

١٢٤- ودعت بعض البلدان الأطراف الأمانة والآلية العالمية إلى استكشاف الخيارات التي يدعمها مرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد من أجل مواءمة برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية وتنفيذها. وأوصت بعض الأطراف الأخرى بأن ينظر مرفق البيئة العالمية في تعزيز الموارد المخصصة لمجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي.

١٢٥- وطلبت بعض البلدان الأطراف إلى الأمانة أن تضع، بالتعاون مع الآلية العالمية، مبادئ توجيهية محددة لمساعدة البلدان الأطراف في وضع ومواءمة وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية.

١٢٦- واستناداً إلى النهج القائم على النتائج، حثت بعض الأطراف الآلية العالمية والأمانة على إدراج الاعتبارات المتعلقة ببرامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في برامج عمل كل منهما للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وفي برامج عملهما المشتركة ذات الصلة بهذا الموضوع بغية تقديم المساعدة اللازمة في هذا الصدد.

٤- الخيارات المتاحة فيما يتصل بزيادة أوجه التآزر على صعيد رصد اتفاقيات ريو

١٢٧- أحاطت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية علماً بالوثيقة ICCD/CRIC(9)/INF.9، ووافقت على أن تنظر في بند أوجه تآزر الإبلاغ المتعلق باتفاقيات ريو في دورتها العاشرة، وذلك من أجل صياغة توصيات تعرض على الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف لينظر فيها.

هاء - الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً

١- معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٣ ومن ٥ إلى ٨ من المقرر ٦/م أ-٩

١٢٨- دعت الأطراف إلى تحسين إمكانية التنبؤ والاتساق والشفافية في تعبئة وتخصيص واستخدام التبرعات والموارد الأساسية المقدمة لأنشطة هيئات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والآلية العالمية والأمانة.

١٢٩- وسلطت الأطراف الضوء على أهمية الاستراتيجية المشتركة لجمع الأموال، التي ستعدها الأمانة بالتعاون مع الآلية العالمية لتقديمها إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، لتكون بمثابة أداة لتعبئة الموارد وبناء الشراكات بفعالية من أجل تلبية الاحتياجات من الموارد التي تنشأ عن عمليات منها عملية صنع القرار في إطار الاتفاقية.

١٣٠- ونظرت الأطراف في البيانات والمعلومات المقدمة عما حققته الآلية العالمية من تعبئة للموارد المالية ونقل للتكنولوجيا، وكان من ضمنها معلومات عن التدخلات القطرية للآلية العالمية، فضلاً عن تقديرات لما تحقق على الصعيدين القطري والإقليمي من تعبئة للموارد المالية ونقل للتكنولوجيا، بمساعدة الآلية العالمية؛ وطلبت الأطراف إلى الآلية العالمية أن تضمّن تقريرها القادم إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف تفاصيل إضافية عن الموارد المالية المخصصة لكل بلد، وعن استخدام هذه الموارد.

١٣١- ودعت الأطراف الآلية العالمية إلى أن تقدم، بالتعاون مع الأمانة والشركاء المعنيين الآخرين، توضيحاً لمفهوم تمويل أنشطة الحد من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتنفيذ الاتفاقية، مستندةً إلى التحليلات المماثلة التي أجريت لعمليات أخرى، بغية تيسير التوصل إلى فهم مشترك بين الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، ولدعم عملية المتابعة المنهجية للحالة والاتجاهات العالمية في مجال تعبئة الموارد والتدفقات المالية الموجهة لعملية الحد من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتنفيذ الاتفاقية في المستقبل.

٢- استعراض مشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للاستراتيجية

١٣٢- أحاطت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية علماً بالوثيقة ICCD/CRIC(9)/INF.10 ووافقت على أن يُنظر في البند المتعلق بمشروع طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للاستراتيجية في دورتها العاشرة بهدف صياغة توصيات لعرضها على الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

واو - استعراض مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا

مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا فيما يتعلق بمؤشرات التأثير المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية

١٣٣- تتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(9)/15 المساهمة التي قدمتها لجنة العلم والتكنولوجيا إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها التاسعة، والتي تتعلق بمؤشرات التأثير المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية.

رابعاً - اختتام الدورة

ألف - اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

١٣٤- نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بدورها التاسعة، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

١٣٥- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والبرازيل، وجمهورية إيران الإسلامية، وجامايكا، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، والمكسيك، والولايات المتحدة، والنيجر، وغينيا الاستوائية، وسوازيلند، ومصر، وتونس، وأوكرانيا (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية) والأرجنتين (باسم مجموعة دول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي).

١٣٦- وأدلى ممثل الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان أعرب فيه عن الأمل في أن تكون لجميع الأطراف الأفريقية خطة عمل وطنية معتمدة من مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، واقترح تخصيص اجتماع لمدة يوم في أثناء الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف لبحث المواضيع المتصلة بالزراعة واستصلاح الأراضي؛ والتنمية الريفية وتحسين ظروف المعيشة في الأراضي الجافة؛ والغابات الجافة والتكيف مع تغير المناخ؛ كما أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان بشأن التقدم المحرز فيما يخص "الأراضي الجافة في العالم: استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" والتقرير الذي قدمه فريق الإدارة البيئية بشأن هذه المسألة. وأحاطت اللجنة علماً بهذه البيانات.

١٣٧- واعتمدت اللجنة التقرير في دورتها التاسعة بصيغته المصوّبة والمنقحة شفويًا، وأوكلت إلى المقرر مهمة وضعه في صيغته النهائية بالتشاور مع المكتب والأمانة.

باء - إقفال الدورة

- ١٣٨- في الجلسة نفسها أيضاً أدلى ببيانات ختامية ممثلو الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا)، والأرجنتين (باسم مجموعة دول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وأوكرانيا (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء).
- ١٣٩- وأدلى ببيان أيضاً ممثل مركز التنمية المستدامة والبيئة (CENESTA) وهي منظمة غير حكومية، باسم منظمات المجتمع المدني.
- ١٤٠- وأدلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بملاحظات ختامية.
- ١٤١- وأدلى الرئيس بملاحظات ختامية وأعلن إقفال الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها التاسعة

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/1
جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمانة. تصويب	ICCD/CRIC(9)/1/Corr.1
شروح جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/2
شروح جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمانة. تصويب	ICCD/CRIC(9)/2/Corr.1
التحليل الأوّلي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ١ للاستراتيجية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/3
التحليل الأوّلي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٢ للاستراتيجية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/4
التحليل الأوّلي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٣ للاستراتيجية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/5
التحليل الأوّلي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٤ للاستراتيجية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/6
التحليل الأوّلي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٥ للاستراتيجية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/7
التحليل الأوّلي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن التدفقات المالية الموجهة لتنفيذ الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/8
التحليل الأوّلي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن التدفقات المالية الموجهة لتنفيذ الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة. تصويب	ICCD/CRIC(9)/8/Corr.1

العنوان	رمز الوثيقة
استعراض وتجميع أفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/9
النظر في الإجراء التكراري فيما يتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء، والمنهجية، وإجراءات الإبلاغ. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/10
مشروع نموذج ومبادئ توجيهية لتقديم التقارير خاصين بمنظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣). مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/11
حالة التنفيذ، والدور المحتمل، والحاجة إلى موازنة برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية مع الاستراتيجية من أجل مكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/12
مسرد مؤشرات الأداء الخاصة باستعراض تنفيذ الاستراتيجية وأفضل الممارسات	ICCD/CRIC(9)/13
معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٣ ومن ٥ إلى ٨ من المقرر ٦/م أ-٩. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/CRIC(9)/14
مساهمة لجنة العلم والتكنولوجيا فيما يتعلق بمؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية	ICCD/CRIC(9)/15
معلومات أولية للمشاركين	ICCD/CRIC(9)/INF.1
النموذج والمبادئ التوجيهية الخاصة برفع تقارير البلدان الأطراف المتأثرة	ICCD/CRIC(9)/INF.2
النموذج والمبادئ التوجيهية الخاصة برفع تقارير البلدان الأطراف المتأثرة. تصويب	ICCD/CRIC(9)/INF.2/Corr.1
النموذج والمبادئ التوجيهية الخاصة برفع تقارير البلدان الأطراف المتأثرة. تصويب	ICCD/CRIC(9)/INF.2/Corr.2
النموذج والمبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ للبلدان الأطراف المتقدمة	ICCD/CRIC(9)/INF.3
النموذج والمبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ للبلدان الأطراف المتقدمة. تصويب	ICCD/CRIC(9)/INF.3/Corr.1
النموذج والمبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ للبلدان الأطراف المتقدمة. تصويب	ICCD/CRIC(9)/INF.3/Corr.2
Template and reporting guidelines for United Nations agencies and intergovernmental organizations	ICCD/CRIC(9)/INF.4
Template and reporting guidelines for United Nations agencies and intergovernmental organizations. Corrigendum	ICCD/CRIC(9)/INF.4/Corr.1
Template and reporting guidelines for the Global Environment Facility	ICCD/CRIC(9)/INF.5
Template and reporting guidelines for the Global Environment Facility. Corrigendum	ICCD/CRIC(9)/INF.5/Corr.1

العنوان	رمز الوثيقة
Status report on the 2010–2011 reporting and review process as of 12 November 2010. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(9)/INF.6
Template and reporting guidelines for the Global Mechanism	ICCD/CRIC(9)/INF.7
النموذج والمبادئ التوجيهية الخاصة برفع تقارير منظمات المجتمع المدني حول أفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف	ICCD/CRIC(9)/INF.8
النموذج والمبادئ التوجيهية الخاصة برفع تقارير منظمات المجتمع المدني حول أفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف. تصويب	ICCD/CRIC(9)/INF.8/Corr.1
Template and reporting guidelines for the civil society organizations on best practices on sustainable land management technologies, including adaptation. Corrigendum	ICCD/CRIC(9)/INF.8/Corr.2
Options to increase synergies in monitoring the Rio Conventions. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(9)/INF.9
Information on the review of draft modalities, criteria and terms of reference for the mid-term review of The Strategy. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(9)/INF.10
الدليل المرجعي السريع	ICCD/CRIC(9)/INF.11
الدليل المرجعي السريع. تصويب	ICCD/CRIC(9)/INF.11/Corr.1
Information Note on financial commitments and investments related to the implementation of the Convention, as reported by country Parties and other reporting entities through the Standard Financial Annex (SFA) and Programme and Project Sheet (PPS). Note by the secretariat	ICCD/CRIC(9)/INF.12
Analytical frameworks for the analysis of information contained in the reports from affected and developed country Parties, United Nations agencies and intergovernmental organizations, the Global Environment Facility, the Global Mechanism and accredited civil society organizations. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(9)/INF.13
Policy options paper on the support required in meeting the obligations of affected country Parties under the United Nations Convention to Combat Desertification. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(9)/INF.14
Status of ratification of the United Nations Convention to Combat Desertification. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(9)/INF.15
List of participants	ICCD/CRIC(9)/INF.2- ICCD/CRIC(9)/INF.16